

الوقف وأثره في حفظ المجتمع

The endowment and its effects
in preserving the society

✍ إعداد الدكتور

محمد عبد المنعم عبد السلام حسن

Mohamed Abdelmoneim Abdelsalam Hassan

مدرس بجامعة الأزهر الشريف

والأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد كلية الشريعة

وأصول الدين ، المملكة العربية السعودية

الوقف وأثره في حفظ المجتمع

محمد عبدالمنعم عبدالسلام حسن

قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك خالد، المملكة العربية
السعودية

البريد الإلكتروني: mabdulslam@kku.edu.sa

المخلص :

بيننا في هذا البحث مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً وأن بين التعريفين علاقة وثيقة
فالتعريف الشرعي يقتضي المنع من التصرف في العين على التأييد وجعل الثمرة
في سبيل الخير فالعلاقة بينهما قوية فالمنع والتأييد المنصبة على العين هي
بعض معاني الحبس اللغوية فالتعريف الشرعي هو اشتقاق من معانيه اللغوية مع
زيادة معانٍ خاصة بالشرع وذكرنا أهمية الوقف وفضله فهو الصدقة الجارية التي
لا تنقطع بعد موت المتصدق فالأحاديث في ذلك كثيرة ومتعددة وكلها تدل على
أنه من أعظم سبل الخير ومن أنفع طرق البر وتحدثنا عن أنواعه وذكرنا أن
الوقف ثلاثة أنواع الخيري والأهلي والمشترك وأن هذا النوع الثالث يشمل النوعين
الأول والثاني ثم تحدثنا عن أركان الوقف وشروطه وذكرنا أن أركانه أربعة
الواقف والمال الموقوف والجهة الموقوف عليها والصيغة المعتبرة وبيننا أن لكل
ركن من هذه الأركان الأربعة شروط ذكرها الفقهاء وتكلمنا عن دور الوقف في
تحقيق التكافل الاجتماعي وكيف أنه يحدث التوازن في المجتمع وهو عامل من
عوامل تنظيم الحياة بمنهج جديد ثم تحدثنا عن دور الوقف في دعم الجوانب
الدينية في المجتمع ومن أهمها : بناء المساجد وصيانتها وإنشاء المراكز الدعوية
وإعداد الدعاة وبناء المدارس وإقامة الجامعات والمعاهد العليا وغير ذلك.
الكلمات المفتاحية : الوقف ، حفظ المجتمع ، نوع الوقف، دور الوقف ، مفهوم
الوقف.

The endowment and its effects in preserving the society

Mohamed Abdelmoneim Abdelsalam Hassan

Sharia section – Faculty of Religious concepts and Sharia –
King Khaled University – Kingdom of Saudi Arabia

Email : mbdulslam @ kku . edu .sa

Abstract :

This research is clarifying the concept of the endowment in linguistically and in terminology as between the both definitions there is a significant relation between the legalized definition in which is mandatory in non- dealing with the endowment of the premise as it is a core of fruit in the good acts as the relation between them are deep so the prohibition and preventions and the accentuation in the premise are meaning the freezing of linguistics so the legalized definition is derivate from the its linguistic meaning with noting the more meaning of Sharia and legalization as we mentioned the importance of the endowment and its blessings in the running charities that does not separated after the death the charity person as all hadiths have many sayings in its goodies as also it refer to a good people as they have the best ways of righteous as we talked on their variety and types and we mentioned that there is three goody and national and co- joint acts as the third one is included two types one is the corners of the endowment and its terms and conditions and we mentioned four corners of the endowment with its terms and conditions such funds and

the endowment and charity person and the place receiver of the endowment and its drafting considered as we have clarified the corners of the four and mentioned the terms said by the jurisprudents as we talked about the endowment and its roles for society solidarity .

Keywords ; endowment , preserving the society , type of endowment , roles of endowment , definition of endowment

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم" (١) أحمدته وأشكره على ما ألهم وأنعم والصلاة والسلام على رسوله الأمين النبي الأكرم القائل "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" (٢) وذكر منها الصدق الجارية ... أما بعد ،،،

فإن التأمل في النصوص الشرعية يدرك حرص الشريعة الإسلامية على توجيه المسلمين إلى شكر النعمة والإيمان بوعده الله سبحانه وتعالى بالزيادة قال تعالى " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" (٣) ولقد تكاثرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة التي تحت على الإنفاق والتصدق في سبيل الله وخاصة الصدقة الجارية التي حملها العلماء على الوقف الذي أشار به المصطفى صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض خيبر وأبي طلحة في بستانه بالمدينة المنورة ولا عجب من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن ينعم المسلم بأجر صدقته حياً وميتاً وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف فمما نقله أهل الحديث قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف".

واستمر هذا الاهتمام على مر العصور الإسلامية فوقف الخلفاء والعلماء والوزراء وعامة المسلمين وتنوعت مجالات الوقف حتى شملت كثيراً من حاجات المجتمع المسلم ومنها هذه الجوانب التي سنتحدث عنها في بحثنا ومنها الجوانب الدينية والثقافية والتي تمس المجتمع بأسره ثم دور الوقف في حفظ الضرورات الخمس والتي تضمن سلامة المجتمع المسلم وأمنه واستقراره، وقد اخترت الكتابة

١ - سورة البقرة الآية ٢٧٢

٢ - الحديث رواه مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٦٣١

٣ - سورة إبراهيم الآية ٧

في هذا الموضوع لأسباب كثيرة ومنها دور الوقف في المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي حيث شاركت الأوقاف في إقامة دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى العلوم والفنون ومنها أثر الوقف في حفظ الضرورات الخمس نظراً لأهميتها في الحياة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أن نظام الوقف في الشريعة الإسلامية قد لاقى خلافاً بين الفقهاء في أكثر مسائله ومراحل ابتدائه من مشروعاته إلى آخر جزئية من جزئياته ، فكان البحث فيه مجالاً رحباً للريضة الفكرية للوقوف على مسالك مختلف الفقهاء وطريقة معالجتهم للقضايا .
- ٢- أن نظام الوقف يلاقي اليوم جدلاً واسعاً في كل الأرض الإسلامية بين مؤيد ومعارض ولكل حجة على ما يذهب إليه .
- ٣- أن معظم من كتب عن الوقف في العصر الحاضر على كثرتهم قد كتب فيه على مذهب الحنفية دون البحث عن آراء فقهية عند بقية المذاهب الإسلامية .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

- جاءت هذه الدراسة لتسهم في بيان مدى أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ودوره في دعم الجوانب الدينية في المجتمع وكذلك في حفظ الضرورات الخمس .
- وينبثق من هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي :
- ١- ما مفهوم الوقف وما فضله ؟
 - ٢- ما هي أنواعه وشروطه وأركانه ؟
 - ٣- وماذا عن دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ؟
 - ٤- وكيف لعب الوقف دوراً في دعم الجوانب الدينية في المجتمع ؟
 - ٥- وكيف حفظ الوقف الضرورات الخمس في المجتمع ؟

الدراسات السابقة :

من خلال البحث في مظان هذه الدراسة لم أقف على بحث تناول الموضوع بهذا العنوان وإنما في الميدان مجموعة دراسات ذات صلة بموضوع الوقف وأثره في حفظ المجتمع ومنها :

١- رسالة دكتوراه بعنوان : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد القُبيسي وهي تشتمل على خمسة أبواب الأول عن أركان الوقف والثاني عن شروط الوقف والثالث عن التصرفات التي تجري على الوقف والرابع للكلام على الولاية على الوقف والخامس في دعوى الوقف وطرق إثباتها .

ومن خلال عرض محتويات هذه الدراسة وإن كانت تتفق مع موضوعنا في الحديث عن أركان الوقف وشروطه إلا أنها تختلف عن دراساتنا كونها لم تتناول دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ودعمه للجوانب الدينية في المجتمع وكذلك دوره في حفظ الضرورات الخمس في المجتمع .

٢- إجارة الوقف وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية د/ سليمان بن عبدالله الحمود وهي تشتمل على خمسة فصول الأول ولاية إجارة الوقف والثاني مدة إجارة الوقف والثالث مقدار إجارة الوقف والرابع انتهاء إجارة الوقف والخامس تطبيقات معاصرة في إجارة الوقف .

ومن خلال عرضنا لمحتويات هذه الدراسة تبين مدى اختلافها عن دراستنا فكل هذه الدراسة عن إجارة الوقف لم تنطرق إلى الحديث في تحقيق التكافل الاجتماعي ولا دعمه للجوانب الدينية في المجتمع ولا حفظه للضرورات الخمس في المجتمع .

٣- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع محمد بن أحمد الصالح . تناول الباحث أحكام الوقف الشرعية على هدي الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المجتهدين ثم بين دوره الرائد في تنمية المجتمع الإسلامي في الماضي ثم يعرف بأهم الأسباب التي أدت إلى انحصار

دور الوقف في الوقت الحاضر وكيفية إحيائه وتحديث عن مشروعية الوقف وأقسامه وأركانه وشروطه والتصرفات التي تجري عليه .
تبيين من خلال عرضنا لمحتويات هذه الدراسة وإن كانت تتفق معنا في الحديث عن مشروعية الوقف وأقسامه وأركانه وشروطه إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها تهتم بإبراز دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي في الماضي دون أن تتطرق إلى دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي ودعمه للجوانب الدينية في المجتمع وكذلك دوره في حفظ الضرورات الخمس .

- منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في محاولة الوقوف على مفهوم الوقف وشروطه وأركانه ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي ومدى دعمه للجوانب الدينية في المجتمع .
وكذلك يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال عرض الفقهاء وأصحاب المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي من خلال إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل الوقف وجزئياته .

- خطة البحث :

وقد جاء البحث عن النحو التالي :

- المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره .
- المبحث الأول : مفهوم الوقف وبيان فضله .
- المبحث الثاني : أنواع الوقف وشروطه وأركانه .
- المبحث الثالث : دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي
- المبحث الرابع : دور الوقف في دعم الجوانب الدينية في المجتمع .
- المبحث الخامس : دور الوقف في حفظ الضرورات الخمس في المجتمع .
- الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : الوقف مفهومه وفضله

أولاً : مفهومه لغة واصطلاحاً :

الوقف في اللغة : الحبس يقال وقفت الدار للمساكين وقفاً بمعنى حبستها ، والوقف مصدر وقف ومنه وقفت الدابة أي حبستها ومنعتها من السير وجمعه أوقاف مثل ثوب وأثواب والوقف والحبس بمعنى واحد أما أوقف فهي لغة رديئة^(١) .

الوقف في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف ذلك تبعاً لاختلافهم في حكمه وفي بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف .

تعريف الوقف عند الحنفية : الوقف عند الإمام أبو حنيفة هو : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب^(٢) .

وعند أبي يوسف ومحمد فإنه : حبس العين على ملك الله تعالى " والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصحابين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود بنفعه إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"^(٣) .

١ - المصباح المنير ص ٢٥٦ ، ٢٦٥ للفيومي مادة وقف ، المكتبة العلمية وتاج العروس ج ٦ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ " وقف " والمفردات ص ٥٣١ للراغب الأصفهاني ومعجم مقاييس اللغة مادة وقف ، ج ٦ ص ١٣٥ .

٢ - اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ١٨٠ عبدالغني دمشقي الميداني المكتبة العلمية والعناية شرح الهداية ج ٦ ص ٢٠٤ محمد بن محمود البابردي ، دار الفكر ، وفتح القدير ، ج ٥ ص ٣٧ ، للكمال بن الهمام ، ط دار صادر بيروت .

٣ - العناية شرح الهداية ج ٦ ص ٢٠٤

تعريف الوقف عند المالكية : عرفه ابن عرفة بأنه : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(١) .
وعرفه صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه : جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس^(٢) .
تعريف الوقف عند الشافعية : عرف الإمام النووي الوقف بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبتة على مصرف مباح موجود^(٣) .
وعرفه المناوي بأنه : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أوجهة عامة في غير معصية قرباً إلى الله تعالى^(٤) .

تعريف الوقف عند الحنابلة : عرفه ابن قدامة بأنه : تحبب الأصل وتسبيل المنفعة^(٥) .

ويعتبر هذا التعريف من أحسنها لا تساقه بالدقة والوضوح وهو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خبير فقال له " حبس الأصل وسبل الثمرة"^(٦) ويعرفه جمهور فقهاء الحنفية بأنه : حبس العين على حكم ملك

١ - شرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٠ أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية .

٢ - الشرح الصغير للدريدر على مختصر خليل ج ٤ ص ٩٧ ، ٩٨ ط دار المعارف - مصر .

٣ - المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٣٥٨ .

٤ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٣٢ نقلاً عن الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ج ١ ص ٢٨٥ مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢ هـ .

٥ - المغني ج ٨ ص ١٨٤ لابن قدامة المقدسي ط دار هجر .

٦ - الحديث رواه البخاري ج ٥ ص ٤١٨ ، ومسلم ج ٣ ص ١٢٥٥

والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً^(١) ، فالفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان"^(٢) .

والذي نختاره من التعاريف التي ذكرناها هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه وهو (تحبب الأصل وتسبيل الثمرة) . والسبب في اختيارنا لهذا التعريف دون غيره من التعاريف الأخرى يرجع إلى:

١- أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (حبس الأصل وسبل الثمرة) .

٢- أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما اعترض به على بقية التعاريف الأخرى .

٣- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى^(٣) .

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي : أن التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأييد وجعل الثمرة في سبيل الخير فالعلاقة بينهما قوية فالمنع والتأييد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية فالتعريف الشرعي هو اشتقاق من معانيه اللغوية مع زيادة معان خاصة بالشرع منها كون المال مباحاً ومنها تحقق القرية في الجملة .

ثانياً : فضله :

للووقف أهمية كبيرة وفضل عظيم فهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع حتى بعد موت المتصدق ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - تنوير الأبصار مع الدر المختار بهامش ابن عابدين ج٣، ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

٢ - الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ، مطبعة ذات السلاسل بالكويت د. ١٦ ص ٢٨٤ مادة " حبس "

٣ - بحث بعنوان في الوقف للشيخ / بدر عبدالباسط ، ص٧، مخطوط في مكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر تحت رقم (٢٧٥) .

مبيناً هذا الفضل العظيم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (١) .
وقال صلى الله عليه وسلم " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته" (٢) .

والأحاديث في ذلك كثيرة ومتعددة وكلها تدل على أنه من أعظم سبل الخير ومن أنفع طرق البر فكان سبباً في تشييد الجوامع والمساجد والكتاتيب والمدارس وتحصيل العلوم والمعارف وتحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الشرعية وتوصيل الخير والنفع لطبقات الموقوف عليهم والوقف يستهدف فائدة الجميع وكان له دور أساسي في إقامة المؤسسات الاجتماعية في العالم الإسلامي على مر الأحقاب فكان مصدر للخيرات ومنبعاً غزيراً يفيض بالبر والبركات فكم عصم أسراً كثيرة وبيوتاً عديدة من ويلات الشقاء وآلام الجوع ومرارة الحرمان وكم حمى أفراداً وجماعات من اليأس والفقر والتشرد والتسول وأنقذهم من المرض والموت بعد ان كان الحزن يلزمهم واليأس يطاردهم. (٣)

هذا ويمكن لنا أن نجمل فضل الوقف وأهميته في تحقيق مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين ومنها:

١- إتاحة الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير وفتح باب عمل الخير الذي يساعد المسلم على استمرارية ثوابه أثناء حياته

١ - الحديث سبق تخريجه

٢ - الحديث رواه ابن ماجه ج ١ ص ٨٨ ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وسبل السلام ج ٣ ص ٨٨ للإمام الصنعاني .

٣ - مؤتمر الأوقاف الأول ج ١ ص ٦٢ بحث بعنوان الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه د/ أسماعيل إبراهيم حسنين البدوي .

وبعد موته . قال صلى الله عليه وسلم " إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علمٌ ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " . رواه مسلم .

٢- أنه سبب رئيس في قيام دور العبادات والمحافظة عليها فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف وأجرة القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف . قوله عليه الصلاة والسلام " من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله " رواه مسلم في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه برقم (٥٣٣).

٣- المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي فما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته " رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن .

٤- مساعدة الضعفاء والمحتاجين والأخذ بأيديهم وانتشالهم من براثن الفقر والفاقة فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين . قوله عليه الصلاة والسلام " اتقوا النار ولو بشق تمرة " رواه البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم برقم (١٤١٧) .

٥- ترابط المجتمع وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه وربطه به من خلال بناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام

وحفر الآبار . قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [سورة المائدة آية ٢] .

٦- صلة الأرحام والأحباب وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحببة والألفة بينهم^(١) .
جاء أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله " إن الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وإن أحب مالي إليَّ " ببرحاء " وإنها صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " بخِ بخِ " ذلك مالٌ رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " متفق عليه .

١ - حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي ص ٤٥ بيان من علماء الأزهر ،
طبعة ١٣٤٦ هـ المطبعة السلفية لصاحبها محب الدين الخطيب .

المبحث الثاني

أنواع الوقف وشروطه وأركانه

أولاً: أنواعه

قسم المحدثون الوقف تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة ومن أهم هذه الاعتبارات تقسيمه باعتبار الجهة الموقوف عليها وقد قسموه باعتبارها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الوقف الخيري أو الوقف العام وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك ، فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وفقاً مؤبداً كان خيرياً وكذلك إذا جعلها وفقاً على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلاً ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلاً وإنما سمي هذا الوقف خيرياً لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة^(١).

ومن أمثلة الوقف الخيري ووقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)

النوع الثاني : الوقف الأهلي أو الخاص : وهو ما يطلق عليه الوقف الذري وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع كأن يقف أرضه على نفسه ثم على أولاده ومن بعدهم على مسجد معين وقد يكون الوقف كله خيرياً وقد يكون كله أهلياً وقد يكون

١ - معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٤ د/ نزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٢ - الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر

بعضه خيرياً وبعضه أهلياً كأن يقف عقاراً ويجعل جزءاً من غلته لأولاده وجزءاً منه للمسجد أو للمحتاجين^(١).

ومن أمثلة الوقف الأهلي وقف الزبير بن العوام فقد أخرج الدارمي في سننه عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل داره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها^(٢) ، ومعنى المردودة أي المطلقة ويمكن أن يشترك الوقفين الأهلي والخيري في وقفية واحدة وهو ما يسمى بالوقف المشترك وهو النوع الثالث وفيما يلي بيانه :-

النوع الثالث : الوقف المشترك وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد كأن يقف الواقف ما له على ذريته ويجعل في الوقت نفسه سهماً معيناً لجهة البر ويستأنس لذلك بما روى أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هو منها ويطعم^(٣).

جاء في المغني : وإن وقف داره على جهتين مختلفين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثاً أو كيفما شاء جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم^(٤).

ويمكن التمثيل لهذا بوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء

- ١ - أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ للدكتوران : زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م ، الناشر مكتبة الفلاح بالكويت .
- ٢ - الحديث أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الوصايا تحت رقم ٣٣٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٦٦
- ٣ - رواه ابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٥٠١ ، ٥٠٣ بأسانيد متعددة وأورده ابن هشام في السيرة ج ٣ ص ٩٩ وأورده السهيلي في الروض الأنف ج ٦ ص ٤٧
- ٤ - المغني ج ٨ ص ٢٣٣ لابن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

يستعذب غير رومة فقال من يشتري قال فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين..... بخير منها في الجنة قال عثمان فاشتريتها من صلب مالي^(١) وبما رواه البيهقي في سننه أن أنساً وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره^(٢).

ثانياً: أركان الوقف وشروطه :

للقف أربعة أركان هي :

- ١ - الشخص الواقف
- ٢ - المال الموقوف
- ٣ - الجهة الموقوف عليها
- ٤ - الصيغة المعتبرة

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط سنذكرها فيما يلي :

الركن الأول : الواقف وهو " المحبس " وعرفه ابن عرفة بأنه من صح تبرعه وقبوله منه^(٣) فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر أو لجماعة حددهم وعينهم . ويشترط في الواقف شروط منها :

- ١- البلوغ : فلو وقف الصبي شيئاً لا يصح وقفه لأن الصبي ليس أهلاً للتبرع ويستوي أن يكون الصبي مميزاً أو غير مميز^(٤).
- ٢- العقل : فلا يصح الوقف من المجنون لأن الوقف من التصرفات الضارة إذ إنه إزالة الملك بدون عوض والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة^(٥) . والوقف لا يصح من المجنون ولا المعتوه لأن الواقف يشترط فيه أن يكون متمتعاً

١ - الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس ج ٦ ص ٢٣٥

٢ - السنن الكبرى ج ٦ ص ١٦١ للبيهقي .

٣ - شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣ .

٤ - محاضرات في الوقف ص ١٢٩ للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى طبعة دار الفكر العربي

٥ - فقه الكتاب والسنة المجلد الثالث ص ١٦٢٧ د/ أمير عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، الناشر دار السلام للطباعة القاهرة .

بأهلية الأداء الكاملة بأن يكون ممن يصح تصرفه وهو العاقل المكلف الرشيد .

٣- أن يكون غير محجور عليه لسفه ولو أجاز له وليه محافظة على مصلحته إلا إذا وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة فيصح لما في ذلك من صيانة ماله ، وقال أبو يوسف بصحة وقف السفية على نفسه وعلى ذريته من بعده^(١)، وذو الغفلة كالسفيه وهو الإنسان الذي ينفق في مواضع الإنفاق ولكنه يغبن في المعاملات المالية فلا يستطيع فهمها .

٤- ألا يكون الواقف مديناً : يرى جمهور الفقهاء أن المدين الذي يستغرق دينه كل أمواله يجوز الحجر عليه ويجوز أن يبيع القاضي بعض أمواله لسداد دينه ولو لم يحجر عليه ولو كان دينه غير مستغرق لأمواله ، واتفق جمهور العلماء – الذين أجازوا الحجر على المدين إذا كان دينه مستغرقاً كل أمواله – على أنه لا يجوز أن يقف شيئاً من الأموال التي حبر عليها فيها إلا بإذن الغرماء.^(٢)

٥- أن يكون مختاراً : لأن الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا وهذا الشرط يدل عليه قوله تعالى " من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"^(٣) .
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤)

١ - أحكام الوقف ص ١٨ أمين نخلة ، طبعة صيدا ، لبنان ١٩٣٨ م .

٢ - الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ج ١ ص ٧٠

٣ - سورة النحل الآية ١٠٦

٤ - الحديث أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٥٦

والحاكم ج ٢ ص ١٩٨

وخالف زفر جمهور الفقهاء فاعتبر الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة^(١) .

٦- الحرية : فلا يصح الوقف من العبد لأن الوقف يزيل الملك والعبد من أهل الملك^(٢) ، وقد خالف الظاهرية في هذا فقررروا أن العبد يملك ما يؤل إليه بميراث أو تبرع وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يجوز إذا كان بإذن مولاه لأنه يكون نائباً عنه وتجوز نيابة العبد ويقرر الشيخ أبو زهرة أن إذن السيد إنابة والوقف بالتوكيل جائز^(٣) .

٧- أن يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكية تامة وقت الوقف : فلا يصح وقف شيء وهب له قبل أن يقبضه من الواهب أو وقف الشيء المبيع في مدة الخيار وهذا رأي الشافعية والحنابلة والظاهر من مذهبهما ولكنهم أجازوا وقف المنفعة فقررروا أنه يشترط في الواقف أن يكون مالكاً للذات أو المنفعة التي وقفها^(٤) ، وهناك شروط أخرى لكن نكتفي بهذا القدر لننتقل للحديث عن الركن الثاني : بعد ذكر الشروط السبعة نقول : " المتفق عليه من هذه الشروط البلوغ والعقل وألا يكون الواقف مديناً وأن يكون مختاراً وأن يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكية تامة والمختلف فيه من هذه الشروط هو شرط الحرية

- ١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٦ ص ٢٣٦ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي ومؤتمر الاوقاف الأول ج ١ ص ٢٠٥
- ٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٢١٩ علاء الدين الكاساني طبعة دار إحياء التراث العربي ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٢ ص ٣٧٧ الشريبي الخطيب ، طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م .
- ٣ - محاضرات في الوقف ص ١٢٧ لأبي زهرة .
- ٤ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٩ علاء الدين الكاساني ، طبعة مؤسسة التاريخ العربي ببيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

والذي خالف فيه أبو يوسف حيث قال بصحة وقف السفية وكذلك الظاهرية " .

الركن الثاني : الموقوف عليه :

عرفه ابن عرفة بأنه : ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه ، فقله " له " إن كان الموقوف عليه عاقلاً وقوله " فيه " إن كان الموقوف عليه غير عاقل.^(١)

وقد اشترط الفقهاء فيه شروطاً منها :

١- أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً : فالأول كزيد والفقراء والثاني كمسجد ورباط وسبيل فلا يصح الوقف على من لا يملك كبهيمة والميت والجن والشياطين.^(٢)

وذهب المالكية إلى أن الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة في الحال بل ولو كانت ستوجد كمن سيولد فيصح وتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاهما ما لم يوجد مانع من الوجود كموت ويأس منه فترجع إلى المالك أورثته خلافاً للحنابلة والشافعية أما الحنفية فيرون أن لا يدخل في ملك أحد.^(٣)

وإذا كان الموقوف عليه غير معين فيشترط أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والفتاخر وإصلاح الطرق.^(٤)

وهذا عند الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين أو على من يختاره فلان وعللوا

١ - شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٣

٢ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧٧ والمغني ج ٥ ص ٣٧

٣ - المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

٤ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ط دار إحياء التراث العربي ،

بيروت والمنقلى للبايجي ج ٦ ص ١٢٢ ط دار الكتاب العربي بيروت .

لرأيهم بأن الوقف تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط كونه معلوماً فيصح الوقف عندهم على المعدوم والمجهول ، كما ذهبوا إلى القول بأن وقف المسلم على غير المسلم إذا لم يكن حربياً جائز وبره بنص القرآن ليس منهيّاً عنه قال تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم" (١) ، فبعدها وصلت أسماء أمها" (٢) فهذه الآية دعت إلى بر الذين لم يقاتلوا المسلمين والبر صدقة وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين. (٣)

٢- أن يكون الموقوف عليه نفعاً مأذوناً فيه شرعاً : فلا يصح الوقف على جهة معصية لا من مسلم ولا غيره كوقف السلاح في قتال غير جائز لأن في ذلك عون على معصية والوقف يقصد به غالباً القربة إلى الله تعالى وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما :

الأول : أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة .
الثاني : أن يكون قربة في اعتقاد الواقف. (٤)

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة : فلو كانت مجهولة لا يصح الوقف قال الخرقي : وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل قال ابن قدامه في المغني : وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن

١ - سورة الممتحنة الآية ٨

٢ - الحديث متفق عليه .

٣ - مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٩ للشرييني ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٦ للبهوتي ، ط دار الفكر العربي بيروت .

٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٢٠٤ لابن نجيم المصري . الطبعة الثانية ، بيروت دار المعرفة .

والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل أو امرأة لأن الوقف تملك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة وهو قول الحنفية والحنابلة^(١) ٤- أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع : وهذا الشرط لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهذا الشرط مبني على اشتراطهما تأييد الوقف وجعل جهة الوقف منقطعة ينافي اشتراط التأييد ولم يشترط هذا الجمهور وأبو يوسف وقالوا: يصح الوقف على جهة تنقطع ثم بعد انقطاعها يكون للفقراء على رأي أبي يوسف أو يكون لأقرب فقراء عصابة الواقف ويتساوى الذكر والأنثى^(٢) والشروط المتفق عليها هي : أن يكون الموقوف عليه نفعاً مأذوناً فيه شرعاً وأن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة أما الشروط المختلف فيها فهي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً وأن يكون الوقف على جهة لا تنقطع .

الركن الثالث : المال الموقوف :

واشترط الفقهاء فيه شروطاً منها :

- ١- أن يكون مملوكاً في ذاته عند وقفه فلو كان غير مملوك له وقت الوقف كان الوقف غير صحيح لأن الوقف تملك ولا يجوز للإنسان أن يملك ما لا يملك .
- ٢- أن يكون مالاً متقوماً وهذا شرط متفق عليه فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول ولا وقف غير المتقوم وهو ما تمت حيازته ولم يبيح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير لأن الوقف صدقة جارية وهذه يحرم الانتفاع بها شرعاً ويدخل في المالية عند المالكية المنافع إذا ملكها الواقف ولم يملك العين فمن استأجر داراً مدة معينة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينتهي

١ - المغني ج ٥ ص ٣٧٦ لابن قدامه المقدسي ط دار إحياء التراث العربي

٢ - مؤتمر الأوقاف الأول ج ١ ص ٣١١

الوقف بانتهائها لأنهم لا يشترطون فيه التأييد ولا يصح عند الحنفية وقف المنافع لأنها ليست أموالاً عندهم. (١)

٣- أن يكون منتفعاً به وزاد البعض فقال : أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه فلو كان لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل المأكول والمشروب والذهب والفضة فوقفه غير جائز ونسب ابن قدامه هذا القول إلى عامة الفقهاء ، وأهل العلم (٢) وأجاز المالكية وقف النقود للقرض ويقوم رد بدلها مقام بقاء عينها وكذا الطعام للسلف ولذا عرفوا الموقوف بأنه : ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيواناً رقيقاً أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمتها أو ركوبه أو الحمل عليه أو طعاماً وعيناً للسلف. (٣)

٤- أن لا يتعلق حق الغير به فإن تعلق به حق الغير فلا يجوز وقفه ومن هنا قال المالكية لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأرض والديار والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق. (٤) وبعد ذكر هذه الشروط الأربعة للمال الموقوف تبين لنا أنها محل اتفاق بين الفقهاء ولم يختلفوا في شرط واحد منها وإن كان بعضهم اختلف عن بعض في تفاصيل هذه الشروط .

الركن الرابع : صيغة الوقف وما يقوم مقامها :

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبيس قولاً كان أو فعلاً والقول إما صريح أو كناية فالأول : كحبست ووقفت وهذا ما عليه المالكية والشافعية والثاني : كتصدقت على أن يفترن به ما يدل على الحبس كأن يكون على جهة لا تنقطع ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء

١ - المعيار المعرب ج ٧ ص ٣٠٤ للونشريسي ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٢ - المغني ج ٥ ص ٢٧٣ والفروع ج ٤ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ لابن مفلح المقدسي عالم الكتب .

٣ - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ج ٤ ص ١٠٢

٤ - مؤتمر الأوقاف الأول ج ١ ص ٢٩٩

الوقف بالإيجاب الذي يصدر من الواقف ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً أو لا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء.^(١)

ويشترط في صيغة الوقف ثلاثة شروط تتعلق بأوصافها وهي :

١- أن يكون الوقف منجزاً : ومعناه أن لا يكون معلقاً على شيء في المستقبل فلا يجوز إذا حضر غائبي أو شفى مريض أو في أول الشهر فدارى وقف على كذا وقد أجاز الحنفية في إحدى الروايتين عنهم الوقف المضاف إلى المستقبل وأبطلوه في الرواية الأخرى ويكون الوقف المعلق " غير المنجز " باطلاً لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أما عند المالكية فيجوز الوقف المعلق ولا يشترط في صحته التنجيز.^(٢)

٢- ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل : كأن يقول وقفت أرضي لمدارس المدينة على أن تظل الأرض ملكاً لي فالعقد باطل والشرط باطل ويستثنى الفقهاء تأثير الشرط الباطل في الوقف على المسجد فيبطل الشرط ويكون العقد صحيحاً ويعتبر الواقف ملزماً بما تلفظ به فلا يجوز له التراجع عن موقفه.^(٣)

٣- التأبيد : وهذا شرط شرطه الجمهور عدا المالكية ومعناه : أن لا يكون الواقف مؤقتاً بزمن كسنة أو سنتين فإذا اقترن بصيغة

١ - قررت المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ الصادر في ١٩٤٦ أنه لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في استحقاقه إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً فيجب قبوله ، مؤتمر الأوقاف الأول ج ١ ص ٨٢

٢ - المغني لابن قدامه ج ٥ ص ٣٦٦ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٧٣٠ عبدالرحمن سليمان ، دار إحياء الكتب العربية .

٣ - قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ص ٢٢ ، ٢٣ زهدي يكن طبعة بيروت ١٩٤٧ م .

الوقف ما يدل على التأقيت فهو باطل ومثله إذا وقف على جهة تنقطع فإن هذا تأقيت معنى فالوقف باطل لفساد الصيغة لأن المقصود من الوقف هو ديمومة التصدق وهذا يقتضي إنشاء الوقف على سبيل التأبيد^(١) وبناء عليه اشترط الحنفية في الموقوف أن يكون عقاراً لأنه هو الذي ينتفع به على سبيل التأبيد بخلاف المنقول ويرى أبو يوسف أن الوقف يصح عند فقدان شرط التأبيد^(٢) أما المالكية فإنهم لا يشترطون تأبيد الوقف سواء أكان الوقف أهلياً أم خيرياً^(٣) ، وعند الحنابلة إذا علق الواقف انتهاء الوقف على شرط أو حدد نهاية له ففي صحته قولان في المذهب^(٤) . وبعد ذكر شروط صيغة الوقف وما يقوم مقامها تبين لنا أن هناك شرط واحد وهو من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء وهو ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل وأما الشروط المختلف فيها بين الفقهاء فهي شرطي أن يكون الوقف منجزاً وأن يكون على التأبيد فقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء كما بينا .

-
- ١ - معجم الفقه الحنبلي ج ٢ ص ١٠٥٧ وزارة الأوقاف الكويتية ، دار الفكر .
 - ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه الحاشية المسماة منحة الخالق على البحر الرائق ج ٥ ص ٢١٣ للشيخ ابن عابدين ، الطبعة الأولى
 - ٣ - أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٥١٣ ، ٥١٥ د/ زكي الدين شعبان ود/ أحمد الغندور ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م مكتبة الفلاح بالكويت .
 - ٤ - معجم الفقه الحنبلي ج ٢ ص ١٠٥٧

المبحث الثالث

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

يعد الوقف وسيلة التكافل الاجتماعي بين الأمة الإسلامية وإيجاد التوازن في المجتمع وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج جديد يرفع من مكانة الفقير ويقوي ويعين العاجز والعاطل عن العمل ويحفظ حياة المعدوم من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالفقير وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل فتحصل المودة والألفة والتقارب ويعم الاستقرار والتعاون والتعايش بين أفراد المجتمع .

معنى التكافل في اللغة: تكافل، يتكافل، تكافلاً فهو متكافل ، تكافل القوم ، تعايشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضاً ، تكافلوا في الشدائد عندما يتكافل أبناء الأمة يصبحون قوة لا يُستهان بها . وفي الحديث (تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يُدخله الجنة) رواه النسائي في سننه ، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ، حديث رقم (٣١٢٢) .

والتكافل الاجتماعي معناه اللغوي من الكفالة بما يعني المساعدة والإعانة وبكلمات أخرى المساعدة على تحقيق حاجات الشخص المكفول كما يندرج تحته مفهوم التعايش المتبادل والمساعدة لمجموعة من الأشخاص^(١) .

التكافل الاجتماعي اصطلاحاً: هو الحالة التي يحرص فيها أفراد المجتمع على العناية ببعضهم البعض بحيث يقدم الأغنياء المساعدة للفقراء ويوفر القوي الحماية لغيره من الضعفاء ويقف أفراد المجتمع

١ - معنى التكافل الاجتماعي في معاجم اللغة العربية .

مع بعضهم البعض في لحظات الضعف والأحزان ويشاركوهم لحظات النجاح والفرح^(١) .
يعد التكافل الاجتماعي من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع في الإسلام والتي تضمن سعادته وبقائه في إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام

والمعنى اللغوي للتكافل هو : الانضمام : أي ضم ذمة إلى ذمة لتتقوى أحدهما بهذا الضم أي أن كل فرد من أفراد المجتمع يتعين عليه عون أخيه المحتاج حتى يضمن له على الأقل المستوى الأدنى من الحياة الكريمة وضمان وجود الاحتياجات الأساسية وذلك لجميع أفراد المجتمع دون التفرقة بين ديانة أو جنسية،

مفهوم التكافل الاجتماعي اصطلاحاً:

أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم .

فالتكافل لا يعني فقط الشعور بالتعاطف السلبي والوقوف عند هذا الحد ولكن يجب أن يصاحبه الفعل الإيجابي أكد العلماء أن التكافل الاجتماعي ينقسم إلى قسمين :

قسماً مادياً ، وقسماً معنوياً ، فالقسم المادية هو المساعدة المادية بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى حد الكفاية أو حد الغنا كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إذا أعطيتم فأغنوا"^(٢)

١ - التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ١٠ ، د/ أحمد ياسين القرالة .

٢ - الأثر ضعيف أخرجه أبو عبيد في الأموال ١٧٧٦ من طريق عمر بن دينار .

، وكما قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم " (١) أما التكافل المعنوي : فيأتي في صور أخرى كثيرة لأن احتياج الإنسان لا يقتصر فقط على الاحتياجات المادية ولكنه يتضمن أشكال أخرى مثل النصيحة ، الصداقة ، الود ، التعليم ، المواساة في الأحزان وغير ذلك (٢) .

أما عن دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي فنقول إن الأوقاف تطورت تطوراً ملحوظاً حتى أصبحت مورداً رئيساً في كفاية الحاجات وتغذية جميع المجالات فلا توجد فئة في المجتمع إلا وقد اعتنى بها المسلمون من خلال إنشاء الأوقاف اللازمة لها، ولقد اهتم الإسلام منذ الصدر الأول بالتكافل الاجتماعي والترابط الأسري من خلال الحث على إنشاء الأوقاف والاهتمام بها فقد أوقف النبي صلى الله عليه وسلم بساتين تابعة لرجل من اليهود على الفقراء والمساكين والمحتاجين والغزاة وذلك بعد موته.

وأوقف عمر رضي الله عنه كما مر معنا أرضه بخيبر وهذا عثمان رضي الله عنه قال " قد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وليس بها ماء عذب غير بئر رومية ، فقال من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة قال عثمان فاشتريتها من صلب مالي " (٣) .

واستمرت الأوقاف في التطور والنمو والازدهار إلى عصرنا الحاضر وأسهم الوقف في التكافل الاجتماعي إسهاماً لا نظير له في جميع المجالات الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية .

١ - رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

٢ - دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية ص ٦٢ ، د / المرسي السيد حجازي مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

٣ - أخرجه السيوطي . سنن النساء ج ٦ ص ٢٣٥ حديث رقم ٣٦٠٨ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، القاهرة دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

أما إسهام الوقف في تنمية المجال الديني يظهر ذلك جلياً من خلال إنشاء المساجد وتوسعتها ودور القرآن والمعاهد التي تعنى بتدريس العلم الشرعية وأما إسهام الوقف في تنمية المجال التعليمي فيبرز ذلك من خلال إنشاء الجامعات والمدارس والدور والمراكز التعليمية وتزويدها بكل ما من شأنه خدمة العلم وأهله وكذلك في عصرنا الحاضر اهتم بعض الواقفين بإنشاء أوقاف خاصة لدعم المكتبات العلمية بغيت نشر العلم والثقافة بين الناس وابتغاء ما عند الله تعالى من الأجر والفضل الجزيل في نشر العلوم الهامة التي يحتاجها المسلمون في مجال دينهم ودنياهم ومواكبة متطلبات العصر .

أما إسهام الوقف في المجال الصحي فقد بدأ ذلك من عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما وضع النبي صلى الله عليه وسلم خيمة لعلاج الجرحى والمصابين في غزوة أحد وفي غزوة الخندق فقد كانت الصحابية الجليلة ربيعة رضي الله عنها تعالج الجرحى والمصابين في الخيمة ومن ضمنهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ثم تتابع اهتمام المسلمين ببناء المستشفيات والمراكز الصحية وإنشاء الأوقاف اللازمة لهم فساهم الوقف إسهاماً بارزاً في مجال الخدمات الصحية وكذلك أسهم الوقف في إنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تولي عناية تامة بالأيتام والمساكين والفقراء والأرامل والمطلقات والعجزة وإعانة الشباب والشابات الراغبين في النكاح ومساعدة طلاب العلم فيما يعينهم على الاستمرارية في طلب العلم والتحصيل وإعانة ذوي الاحتياجات والعاهات .⁽¹⁾

فهذا كله إسهامات بارزة في التكافل الاجتماعي من خلال إنشاء الأوقاف فالوقف هو المؤسسة الأم في تكافل المجتمع الإسلامي وتنميته

١ - الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع ص ٧٥ ، صالح السعد والوقف في الفكر

الإسلامي ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ محمد بن عبدالعزيز عبدالله ، إصدار وزارة الاوقاف

والشئون الإسلامية ، المملكة الغربية ، الرباط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

وتطوره وازدهاره وجعل المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له تائر الجسد بالحمى والسهر .

وخلاصة القول أن الوقف منهج متكامل وسلسلة مترابطة في جميع المجالات وهو أقوى رابطة لتآلف وتكاتف المجتمع وأعظم سبب لاستدامة التنمية والازدهار في المجتمع مما يكون له الأثر البالغ في وحدة المسلمين وجمع كلمتهم وصفهم .

وللتكافل الاجتماعي أهداف حيث جعل الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي مبدأً أساسياً من هذا الدين وطريقاً لانتسابهم إليه للتقرب إلى الله ونيل رضوانه مشيراً إلى أن التكافل الاجتماعي في مظهره وجوهره يهدف إلى تكريم الإنسان كما أنه يخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء لذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخلها في مجالات البر المختلفة وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع ومن هنا كان للوقف دور مميز وإسهامات فاعلة في إقامة المؤسسات التعليمية والصحية والخيرية .

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يهدف إلى تحقيق الرخاء في المجتمع كيف لا وقد ظهر مفهومه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يقول الله تعالى " إنما المؤمنون إخوة" ^(١) ، كما يقول سبحانه وتعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " ^(٢) .
كما ورد في السنة النبوية من الأحاديث التي تحت المسلمين على التأخي والإيثار من أجل الآخرين.

١ - سورة الحجرات الآية ١٠

٢ - سورة التوبة الآية ٧١

إن هدف التكافل الاجتماعي هو عدم إيجاد فئة ظالمة وأخرى مظلومة ولا توجد فئة مستغلة وأخرى مستغلة ولا يمكن في ظله أن يقع التناوب بين الناس بل إن أوصل الصداقة والمحبة والأخوة تسود بين الناس وما أجمل التعبير القرآني في قوله " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم" (١) وقوله " من عمل صالحاً فلنفسه" (٢) ، فالتعبير بأن الخير أو العمل الصالح يعود على الإنسان الذي فعله وبه يشعر بالاطمئنان (٣).

الأدوار التي يُمكن أن يقوم بها التكافل الاجتماعي :

هناك العديد من الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيق الحقيقي

للتكافل الاجتماعي والتي قد يكون من أبرزها :

- ١- حماية الأفراد من الفقر والعوز وذلك عن طريق المساعدات .
- ٢- تعزيز العلاقات الاجتماعية بين الأفراد .
- ٣- خلق مجتمع متماسك يصعب انهيار قيمه .
- ٤- نشر المحبة والود بين الأفراد .

١ - سورة البقرة الآية ٢٧٢

٢ - سورة فصلت الآية ٤٦

٣ - ورقة عمل بعنوان دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وأثر ذلك في معالجة الفقر

والبطالة ضمن ملتقى صفاقس الدولي الثاني بعنوان رؤية إسلامية لمعالجة الفقر والبطالة

- الزكاة والوقف - التمويل الأصغر

المبحث الرابع

دور الوقف في دعم الجوانب الدينية في المجتمع

يظل الدين هو العمود الفقري لهذه الأمة والهيكل الذي يقوم عليها بنيانها والجوهر النفيس الذي تبنى عليه حضارتها فهو سبب نهضتها وعزتها فنحن قوم كما قال عمر الفاروق رضي الله عنه أعزنا الله بهذا الدين فلا عزة لنا بسواه وغنى عن الذكر أن هذه الأمة قد بلغت قمة مجدها وعزتها يوم أن عرفت دينها وتمسكت به وذهب عزها وقوتها وتفرقت كلمتها يوم أن تخلت عنه فلا بد من الرجوع بها لدينها الذي هو عصمة أمرها ولتعزيد النسيج الديني في المجتمع ، يجب أن نحیی دور الأوقاف ونوجهها لأداء مهمتها في تعزید مناحي الحياة الدينية والعلمية والتربوية والثقافة وليكن دعم الحياة الدينية في مقدمة اهتمامات الوقف وذلك فيما يلي :

أولاً : بناء المساجد وصيانتها :

فبناء المساجد وعمارتها يأتي اقتداءً بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان أول عمل عمله بعد أن هاجر إلى المدينة المنورة هو بناء مسجد قباء ليكون نموذجاً لأول وقف في الإسلام على أصح الروايات وهو يأتي امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة"^(١) ولقد كان إنشاء المساجد وصيانتها من المجالات التي نالت أولوية خاصة لدى الواقفين على مر عهود الدولة الإسلامية وذلك بحسب أنها من الأعمال الفاضلة التي لا خلاف على أفضليتها ، والمسجد في واقع الحال يمثل الأساس

١ - الحديث رواه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ٤٨٨ ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧٨

وأخرجه الطبراني في الكبير ج ٢٤ ص ١٨٥

والمؤسسة الهامة في حياة المجتمع المسلم وقد فهم المسلمون الأوائل رسالة المسجد وأهمية دوره في حياة الأمة ففيه يجتمع المسلمون لأداء عبادتهم وصلواتهم وفيه تعقد حلقات العلم الديني التي تبصر الناس بشئون دينهم وفوق ذلك دار عبادة ومعهد وجامعة تخرج في رحابها العلماء الذين أسهموا في تطور كل العلوم والفنون الأدبية وقد ظلت بعض المساجد حتى يومنا هذا محط أنظار المسلمين وما زالت تحظى باهتمام وافر وقد أوقفت لها الأوقاف الضخمة لتظل رمزاً سارياً لحضارة راقية .

ثانياً : إنشاء المراكز الدعوية وإعداد الدعاة :

ومن المجالات الدينية التي تحتاج حقاً لدعم الأوقاف المراكز الدعوية الموجودة في الدول التي يوجد بها أقليات مسلمة على أن تهتم هذه المراكز بنشر الدعوة والعقيدة الصحيحة وتدريب الدعاة وإعداد الخطباء والقيام بجميع شئونهم الحياتية حتى يتفرغوا لأمر الدعوة كما يجب أن تهتم بتوفير الكتب الإسلامية باللغات المختلفة وتعليم اللغة العربية كما يجب تزويد هذه المراكز الدعوية بوسائل الدعوة الحديثة كالفيديو وأشراط الكاسيت وشبكات المعلومات الحديثة ووسائل الاتصالات المتقدمة فالدعوة الإسلامية تواجه ما يسمى بعصر العولمة التي تتطلب جهوداً مضاعفة فهناك البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وأغلبها بلدان إسلامية تتعرض لخطر داهم وهو تغيير الهوية الإسلامية فيجب ان توجه كميات كبيرة من أموال الأوقاف لتركيز الدعوة في وسط هذه الشعوب التي تعيش خطر فقدان الهوية ويجب أن تسخر أموال الوقف لإعداد الدعاة المقتدرين لمواجهة هذه التيارات وحماية الأجيال الصاعدة من خطر هذه الحملات التي تستهدف الإسلام ، فإعداد دعاة يمثل هذا المستوى يتطلب مالاً وجهداً ووقتاً وتوجيه أموال الوقف لسد هذه الفجوة يعتبر مطلباً أساسياً يعود خيره على الواقف والإنسانية وفي هذا المقام نذكر بحديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"^(١) .

ثالثاً : دور الوقف في بناء المدارس :

من المعلوم أن المدارس أول ما نشأت في المجتمع الإسلامي على الأوقاف يقول اللويحق " إن علماء الدعوة على اختلاف عصورها قد أسسوا مدارس يدرسون فيها الطلاب وقاموا بتعليمهم حسبة الله عز وجل وقد قامت المدارس كمؤسسات ملحقة بالمساجد وقد كان الاهتمام بها جزءاً متمماً للاهتمام بالمسجد ومكماً لرسالته في حياة السلف من المسلمين.^(٢)

وقد حبس الحكام الأثرياء منذ قديم الزمان على قراءة القرآن أوقافاً كثيرة جداً وقد كانت هذه المدارس منظمة نظاماً دقيقاً ويشمل الوقف على هذه المدارس إطعام الطلاب وإيواءهم وكسوتهم وعلاجهم وكانت بعض هذه المدارس تضم آلاف الطلاب وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض أما الآن وفي عهدنا هذا والذي أصبح التعليم فيه ضرورة كالماء والهواء توجب أن توجه أموال الأوقاف لدعم هذا المرفق الهام وذلك بإقامة المدارس.^(٣)

هكذا كان الوقف في سالف أيام الامة وهذا يمكن أن يتصدى الوقف لهذه المهمة في عهدنا الحاضر.

١ - الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب العلم رقم ١٦ وكذلك أبو داود والترمذي في باب العلم .

٢ - الجهود العلمية لأئمة الدعوة في مجال الوقف للشيخ عبدالرحمن اللويحق طبعة ١٤٢٠ هـ مطابع الحميض - الرياض

٣ - دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية ص ٢٠١ د/ عبدالله محمد أحمد حريري ، ضمن مؤتمر الأوقاف الأول ١٤٢٢ هـ .

رابعاً : دور الوقف في إقامة الجامعات والمعاهد العليا :

إذا كانت المدارس مسئولة عن تزويد النشأ بأنواع العلوم والمعارف الأساسية فإن الجامعات والمعاهد العليا هي التي تأخذ بأيدي النشأ إلى مجالات المعارف المتخصصة والتي تعدهم إعداداً مهنيّاً وأكاديمياً عليّاً فالتعليم الجامعي أصبح ضرورة عصرية ملحة وأصبح كذلك ذا أهمية قصوى في تقدم المجتمعات ومن المعلوم أن الحكومات لا تستطيع أن تنشئ جامعات تستوعب كل المجالات وهنا يبرز دور الوقف في سد حاجة المجتمع في هذا المجال وذلك بأن توجه أموال الأوقاف لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا الخيرية تلبية للريشة المتزايدة في مجتمعاتنا المعاصرة ومن المعلوم أيضاً أن الأوقاف في سابق عهدها قد أدت دوراً عظيماً في دعم البحوث العلمية والعلماء والباحثين وقد قامت مؤسسات هي أقرب إلى كليات الطب تخرج فيها الأفاضل من الأطباء المسلمين المشهود لهم بالكفاءة والنبوغ والذين قدموا معارف أفادت الإنسانية في ماضيها وحاضرنا ونذكر في هذا المجال أبحاث ابن سينا والفارابي والكندي التي قامت على أساسها معظم النظريات الطبية الحديثة ونذكر أيضاً أبحاث جابر بن حيان في الكيمياء والتي قامت على أساسها نظريات علم الكيمياء الحديث وابن خلدون والذي وضع أسس علم الاجتماع المعاصر وغيرهم كثير ونذكر هنا أن الوقف الإسلامي قد أدى دوراً هاماً في دعم هؤلاء العلماء الذين أسهموا في بناء الحضارة الحديثة ونحن نتوقع أن يؤدي نفس الدور الآن في دعم الجامعات وإنشائها ومن البديهي أن نقول بضرورة تسخير أموال الأوقاف لدعم البحوث الدينية في كافة مجالات العلوم الإسلامية فالأمل معقود على أن تقوم جامعات معاصرة على غرار الأزهر الشريف لسد تطلعات الأمة إلى زيادة الوازع الديني والتقدم الحضاري الدنيوي"⁽¹⁾ .

١ - المرجع السابق ص ٢٠٢ ، ٢٠٣

خامساً : دور الوقف في دعم الثقافة :

هناك تعريفات شتى ومختلفة لمفهوم الثقافة ومنها على سبيل المثال : مجموعة المعارف العامة والخبرات المتاحة والتقاليد المرعية في مجتمع ما ، وأن لكل مجتمع ثقافة خاصة به تميزه عن غيره من المجتمعات^(١) ، والثقافة أشمل من ذلك بكثير فهي تشمل المعارف العامة والعلوم المتداولة في المجالات النظرية والتطبيقية كما أنها تشمل معرفة الشخص بالضرورات الاجتماعية والقيم والتقاليد المرعية وقبل ذلك كله تشمل إمام المرء بأمر دينه وكيفية تصريف شئون ديناه بحكمه وكياسه وهذه هي الثقافة الإسلامية ، فالثقافة بهذا المفهوم تمثل هوية المجتمع فمعرفة الدين هي مكون ثقافتنا الإسلامية وعمودها الفقري الذي تبنى عليه أركانها ودعائمها^(٢).

ولأهمية ثقافتنا الإسلامية وما تواجهه من تحد من أصحاب الثقافات الأخرى وجب تضافر الجهود لدعمها ونشرها وهذا يتطلب جهداً ومالاً كثيراً فلا بأس إذن من أن تسخر أموال الوقف لدعم الثقافة الإسلامية لكن كيف توجه عائدات الأوقاف لدعم الثقافة ؟ نرى أن دعم الثقافة يتضمن يتضمن في المقام الأول العمل على طباعة الكتب ونشرها ويأتي على رأسها طباعة المصحف الشريف وكذلك كتب السيرة والأحاديث والفقهاء وغيرها وإقامة المكتبات العامة وتطويرها بين أفراد المجتمع الإسلامي فلا بأس أيضاً أن توجه عائدات الأوقاف إلى ذلك وكذلك استخدام وسائل الإعلام المعاصرة لما لها من أثر كبير في نشر الفكر والثقافة^(٣).

الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الوقف في الجوانب الدينية :
لقد شمل الوقف في التاريخ الإسلامي كل الجوانب الحضارية المهمة من إقامة المساجد العامرة والمكتبات والمستشفيات والأسبلة والآبار

١ - الثقافة الحديثة محمد أحمد العقيد ، طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م مكتبة المنار ، بيروت

٢ - مفهوم العولمة ، حسن الباشا ، طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م دار النشر القاهرة .

٣ - دور الوقف ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ مرجع سابق

والحمامات وكان من أبرز أدوار الوقف رعاية الفقراء والموعوزين وسداد ديون الغارمين فكان الوقف تلبية لكل متطلبات المجتمع الإسلامي على جميع الأصعدة المختلفة ففي الجانب الديني وجدنا للوقف دوره الذي لا يمكن إنكاره فألاف المساجد الموجودة في كل البلدان الإسلامية هي في الحقيقة أعيان موقوفة أراد أصحابها من وقفها الخير والأجر والمثوبة ، لذا كان على المسلمين :

- ١- نشر الثقافة الوقفية بين المسلمين وبيان أحكامها والتوعية بها وترغيب المسلمين فيها .
- ٢- التحذير من الاعتداء على الأوقاف والاحتساب على من أكل أموالها بلا حق وتعدى عليها .
- ٣- حماية الأوقاف وحفظها وسن الأنظمة المحكمة لإدارتها ونظارتها والقيام عليها .
- ٤- الحرص على توثيق الأوقاف وتدوينها فهو أدعى إلى بقائها والمحافظة عليها .

المبحث الخامس : دور الوقف في حفظ الضرورات الخمس :

أولاً : حفظ الدين :

الدين هو المقصد الأول من مقاصد الشريعة وبدون هذا المقصد ينفرد عقد الأمة من أجل هذا كان نهج الإسلام في حماية الدين محكماً فحرم كل ما من شأنه أن يمس هذا الدين وجعل حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة من الأمور الواجبة على الحاكم . وتعد المساجد المعلم الأهم لحفظ الدين وقد ساهم الوقف على المساجد ببنائها وإنشائها بحفظ الدين وساهم الوقف من خلال تأسيس المدارس الدينية المحضة بحفظ الدين كذلك.^(١)

وقد حافظت هذه الأوقاف على الدين من جانبيين : من جانب الوجود فساعدت على نشر الدين وإبقائه على سبيل الدوام وزرع العقيدة السليمة في النفوس وغرس الأخلاق التي دعى إليها الإسلام ومن جانب العدم فالوقف على المساجد منع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه ، وتعد الأوقاف التي حبست لبناء المساجد وإنشائها من أهم العوامل التي حافظت على حفظ الدين ونشره وكذلك العطاء الذي خصص لبعض زوايا المسجد والأوقاف التي خصصت لتوسعه بناء المسجدين " المسجد الحرام والمسجد النبوي " ورعايتهما وكذلك المسجد الأقصى الذي حظى باهتمام الواقفين فالكثير من الوقفيات تشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين أولاً ثم على المسجد الأقصى ثم على المساجد الأخرى.^(٢) ، ومن المؤسسات الدينية التي كان لها أثر في حفظ الدين " الربط والزوايا والتكايا "

١ - الوقف وأثره في التنمية ص ٦٨ عبدالمملك السعدي ، بغداد الدار الوطنية ط ١

٢٠٠٠م.

٢ - الوقف والمجتمع ض ١٩ يحيى محمود الساعاتي ، الرياض مؤسسة اليمامة ١٤١٧ هـ.

والربط هي محل إقامة للفقراء المتصوفة وأماكن للعبادة والتزهد.^(١) والتكاي هي مباني يسكنها الدراويش الذين ليس لهم كسب وإنما مرتبهم من أوقاف التكية وقد استمر هذا الوقف إذ لا توجد دولة عربية أو إسلامية إلا وفيها وزارة الأوقاف أو ما شابه تقوم ببناء المساجد لحفظ الدين كمقصد ضروري إضافة إلى اهتمام الوزارة بالأمر الأخرى.^(٢)

ثانياً : حفظ النفس :

لم يكتف الإسلام بسن قوانين القصاص والحدود والكفارات والديات من أجل حفظ النفس بل إنه قرر تدابير للوقاية من جريمة القتل لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الأشياء التي توصل إليه وبما أن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة والحفظ في إطارات كلية وجزئية .

ويعد الوقف من أهم الأدوات المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية بوصفها ضروريات غير مقصودة بذاتها وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف لحفظ النفس المطعم والملبس والمسكن.^(٣) فكان هناك وقف على مياه الشرب ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه ووقف الملابس ووقف على المساكن فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية وقد أخذ وقف الطعام أشكالاً ثلاثة:

- ١ - الربط والزوايا والتكاي البغدادية في العهد العثماني ص ١٥ أحمد الدراجي ، بغداد دار الشروق الثقافية ط ٢٠٠١ م .
- ٢ - نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف ص ٦٢ ، ٦٣ محمد موفق الأرنؤوط ، مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ١٤ ١٤٢٩ هـ .
- ٣ - الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد ص ١٩١ ، د/ أحمد السعد ، مجلة مؤتته العدد ٨ ، ٢٠٠٣ م .

الإطعام الدائم، والإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى وما أوقف الصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين.^(١)

وأشهر أوقاف الطعام وأقدمها وقف تميم الداري في مدينة الخليل^(٢) ، وقد ساهم الوقف في توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب ولباس ومسكن ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحريق ، والغرق وغيرها.^(٣) ومن الأوقاف التي اهتم بها المسلمون لحفظ النفس المياه التي تشكل روح الحياة وأساس كل شيء حي لقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي " ^(٤)

وأشهر هذه الأوقاف وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة ثم أصبحت السبل والسقايات من الأوقاف التي حفلت بها المدن الإسلامية لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل من مثل القاهرة وقرطبة وغيرها من المدن الأخرى وقد ساهم الوقف في تأمين النفس من الأمراض والمخاطر التي تؤدي بها فوقف للمستشفيات وأول مستشفى بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم لرفيدة الأسلمية رضي الله عنها ثم ازدهرت هذه المستشفيات في كل العصور حتى إن قرطبة وحدها كان يوجد بها أكثر من خمسين مستشفى.^(٥)

١ - الوقف وأثره في التنمية ص ١٧٦ السعدي .

٢ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٥٢ د/ جمال الدين عطية ، دمشق دار الفكر ، ٢٠٠١ م .

٣ - المرجع السابق ص ٣٩

٤ - سورة الأنبياء الآية ٣٠

٥ - الوقف وحفظ مقاصد الشريعة ص ٦٥ د/ علاء الدين حسين ود/ أحمد محمد السعد ، جامعة اليرموك ، الأردن

ثالثاً : حفظ العقل :

العقل هو مناط التكليف وبه فضل الله الإنسان على بقية أنواع الحيوان لذا حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما يضر بالعقل كالمسكرات والمخدرات والمفترات وغيرها لما فيها من الأضرار والمفاسد وورد النهي في السنة عن كل مسكر ومفتر .
والعقل مناط التكليف وضرورة لا بد منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه لذا لم يغفل الإسلام الاهتمام بالعقل ، وللوقف إسهامات واضحة في حفظ العقل من خلال هذه الوسائل :

١- الوقف على المكتبات ودور العلم باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية وتربية الأجيال والوقف من أجل إنعاش العملية التعليمية وبناء المدارس والصرف على الأساتذة والمدرسين^(١)، وقد نشأ بجانب بعض المساجد ما سمي بالكتّاب فكان الناس يتعلمون أمور دينهم فالعلم يحفظ العقل من الخرافات ويزود الإنسان بالفضائل والقيم مما يجعل الفرد نافعاً ومؤثراً ومنتجاً^(٢).

٢- حمى الوقف العقل من الجهل والتقليد عن طريق وقف المدارس والمعاهد العلمية والجامعات حيث كان لها الأثر في حفظ العقل من الجهل بتعليم الإنسان كل ما يلزمه من فقه وحديث وعقيدة ولغة وطب وإدارة وشمل التعليم الرجال والنساء والأطفال ، ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة فقد نهض الوقف بهذه المهمة .

٣- كان لهذا الوقف أثره في بناء شخصية وعقلية العالم والفقير فكان الواحد منهم يتمتع بالاستقلال المادي ، ومن ثم الاستقلال

١ - الوقف وأثره في التنمية ص ١٥٦ ، ١٦٧

٢ - التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ١١ عبدالغني النوري الدوحة ، دار قطري بن الفجاءة ١٩٨٦ م .

الفكري معتمدين على أموال الوقف وقد تمتع المسلمون بحرية البحث العلمي بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي وابن سينا والرازي ، يقول ابن جبير عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف عليها مناشداً أبناء المغرب أن يرحلوا إلى الشرق لتلقي العلم " فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدله فراغ البال من أمر المعيشة"^(١).

رابعاً : حفظ العرض والنسل :

حرم الله سبحانه الأعراض كما حرم الدماء والأموال وخطب بذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم) في آخر حياته والمسلمون في آخر اجتماع لهم في حجة الوداع ومما قال في خطبته تلك (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فيبلغ الشاهد الغائب)(٢) . ولقد خلق الله الإنسان ليعمر الحياة ويستغل فيها ما منحه الله من خيراتها من بركات السماء وكنوز الأرض فكانت عمارتها تقتضي وجود هذا الإنسان إلى يوم القيامة لذا كان حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة .

والنسل مهم في الحياة وحفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض والنسل تكمن فيه قوة الأمة والإسلام حث على التناسل وعنى بحمايته بوسائل عدة ومنها الوقف ، فالوقف على الأبناء والذرية في أي ناحية كحبس الأموال من أراضي وعقارات لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته ويبقى المال نفسه محبوساً فيتحقق فيه معنى الإحسان والبر

١ - الرحلة ص ٢٥٨ أبو الحسن محمد بن جبير ، بيروت ، دار صادر .

٢ - الحديث متفق عليه .

في تخفيف معاناة الآخرين كوقف الزبير بن العوام داره بمكة لأولاده.^(١)

والوقف على الأبناء يمثل التراحم ويزيد أواصر المحبة وهو وسيلة كصيانة المال عن التبدد ، فالوقف يحافظ على النسل من خلال تخصيص بعض الأموال للمقبلين على الزواج ومساعدتهم في إنشاء أسرة مستقرة متماسكة للحفاظ على النسل واستمراره.^(٢)

وقد خصصت أوقاف أخرى لتزويج الفتيات الفقيرات وهي منتشرة في بلاد إسلامية ومنها مصر وفلسطين والكويت وغيرها وقد اعتنى الوقف بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله فقد ورد في الحديث " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"^(٣)

خامساً : حفظ المال :

لقد شرع الإسلام وسائل لحفظ المال إيجاباً وتحصيلاً كالحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش وإباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها والاعتداء على حقوق الآخرين كما شرع له وسائل لحفظه بقاءً واستمراراً كضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة وكما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وغيرها .

وينطلق التصور الإسلامي للمال من أن المال لله عز وجل وأن الإنسان مستخلف فيه قال تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"^(٤) والوقف يتفق مع هذا التصور لأنه متفرع عنه كما أن الوقف بجميع أنواعه وصوره ومجالاته لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة

١ - أحكام الوقف ص ١٥ مصطفى الزرقا ، عمان ، طبعة ٢ ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٢ - الوقف وحفظ مقاصد الشريعة ص ٧٧

٣ - صحيح البخاري كتاب الأدب باب الساعي على الأرملة حديث رقم ٦٠٠٦

٤ - سورة الحديد الآية ٧

كالعقارات والأراضي ام منقولة ومتداولة بين الأيدي كالنقود وغيرها

وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات فالوقف لا يتم من غير العنصر الضروري فلا وقف بلا أموال والوقف يحافظ على المال من جانبي الوجود والعدم إذ يعمل الوقف على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية فإذا تمعن المسلم في الأحكام الشرعية للوقف وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف يجد أن الأحكام تصب في اتجاه حفظ المال ومنها:
١- لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفاً يفقده صفة الديمومة .

٢- عدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه وعدم بقاء ملكيته للواقف والقول بتأييد الوقف يحفظ الأصول .
٣- جواز الوقف لكل أنواع المال " الثابت والمنقول والمنافع " ، فهذا يوسع دائرة الوقف ويعمل على وفرة في رأس المال^(١) وغير ذلك من شروط .

الأدوار التي يقوم بها الوقف في حفظ الضرورات الخمس :

من خلال تناولنا لهذا المبحث عن دور الوقف في حفظ الضرورات الخمس يمكن إجمالها فيما يلي :

١- حفظ الدين : فقد حافظت الأوقاف على الدين من جانبيين الأول من جانب الوجود من خلال نشره وإبقائه على الدوام والثاني : من جانب العدم فالوقف على المساجد منع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه.

٢- حفظ النفس : ويعد الوقف من أهم الأدوات المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية

وأهمها التي يدعمها نظام الوقف من حفظ النفس من المطعم والملبس والسكن .

٣- حفظ العقل : للوقف إسهامات واضحة في حفظ العقل ومن أهمها :

أ- حمى الوقف العقل من الجهل والتقليد .

ب - الوقف على المكتبات ودور العلم باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية وتربية الأجيال .

ج - للوقف أثرٌ في بناء شخصية وعقلية العالم والفقير فكان الواحد منهم يتمتع بالاستقلال المادي ومن ثم الاستقلال الفكري .

٤- حفظ العرض والنسل : للوقف دورٌ في حفظ العرض والنسل يتمثل في :

أ - الوقف على الأبناء والذرية فيتحقق فيه معني الإحسان والبر في تخفيف معاناة الآخرين والوقف على الأبناء يمثل التراحم ويزيد أواصر المحبة وهو وسيلة لصيانة المال .

ب - الوقف يحافظ على النسل من خلال تخصيص بعض الأموال للمقبلين على الزواج ومساعدتهم .

ج - أيضاً للوقف دور في تزويج الفتيات الفقيرات وقد اعتنى الوقف بالأرامل والمساكين.

٥- حفظ المال : وللوقف دور مهم جداً أيضاً في حفظ المال من خلال :

أ - أن الوقف بجميع أنواعه وصوره ومجالاته لا يتم إلا بالأموال .
ب - أن المال أحد ضروريات الحياة وبه تُسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات.

ج - الوقف يحافظ على المال من جانبي الوجود والعدم إذ يعمل على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية .

الخاتمة

مما قدمنا يتبين لنا بجلاء مدى عظمة الإسلام في شرعية الوقف واتساع دوائره وتعدد مجالاته وأن مجالاته اتسعت حتى شملت مرافق الحياة ولبت احتياجات المجتمع الإسلامي وهذا يرجع إلى شمول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان ويتبين لنا مرونة الفقه الإسلامي في تحديد الموقوف والموقوف عليه بل والواقف فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية الوقف من الذمي والكافر إذ لم يشترطوا إلا أهلية التبرع ولو كان وقفة لمسجد وإن لم يعتبره قرابة اعتباراً باعتقادنا ومن خلال هذا العرض الموجز نخلص إلى :

أولاً : ضرورة إيجاد فاعلية لتفهم الناس أهمية الوقف وبيان دوره في القديم وما ننشده له في الحديث وتشجيع الموسرين على البذل في مجالاته المختلفة .

ثانياً : لعل فيما ذكر في المباحث السابقة ما يوضح الأثر الكبير والدور الفعال للوقف في مجال الحياة الاجتماعية وليس ذلك بغريب فإن المتأمل في تاريخ الأمة ليجزم بذلك ومن هذا كله فإن الحاجة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية بشكل عام .

ثالثاً : يوصى الباحث بالاهتمام بالدراسات المتعلقة بالوقف والدعوة وعقد الندوات العلمية وذلك لتفعيل دور الوقف في خدمة الدعوة إلى الله عز وجل .

وَأَعِزُّوا بِهَا أَنْ تَكُونَ لِلدِّينِ لِلدِّينِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلِّ بِهِ أَجْمَعِينَ

أهم المصادر والمراجع :

- ١- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتوران زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨٩م الناشر مكتبة الفلاح بالكويت .
- ٢- أحكام الوقف ، أمين نخلة ، طبعة صيدا - لبنان ١٩٣٨ م .
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ، الطبعة الثانية بيروت دار المعرفة.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- ٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي.
- ٦- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، عبدالغني النوري ، الدوحة ، دار قطري بن الفجاءة ١٩٨٦ م .
- ٧- الجهود العلمية لأئمة الدعوة في مجال الوقف ، عبدالرحمن اللويحق طبعة ١٤٢٠ هـ مطابع الحميضي - الرياض .
- ٨- حاشية ابن عابدين ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٩- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي ، بيان من علماء الأزهر ، طبعة ١٣٤٦ هـ المطبعة السلفية لصاحبها محب الدين الخطيب .
- ١٠- الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني ، أحمد الدراجي بغداد دار الشروق الثقافية ط ٢٠٠١ م .
- ١١- الشرح الصغير . للدردير علي مختصر خليل . ط دار المعارف . مصر
- ١٢- شرح حدود ابن عرفه - أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع - المكتبة العلمية .
- ١٣- العناية شرح الهداية - محمد بن محمود البابر تي - دار الفكر .

- ١٤- فتح القدير - الكمال بن الهمام - ط دار صادر بيروت .
- ١٥- قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ، زهدي يكن طبعة بيروت ١٩٤٧ م .
- ١٦- اللباب شرح الكتاب - عبدالغني الدمشقي الميداني - المكتبة العلمية .
- ١٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن سليمان ، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٨- محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٩- المصباح المنير - للفيومي - المكتبة العلمية .
- ٢٠- معجم الفقه الحنبلي ، وازرة الأوقاف الكويتية ، دار الفكر .
- ٢١- معجم المصطلحات الاقتصادية د / نزيه حماد ، المعهد العالي للفكر الإسلامي .
- ٢٢- المغني ، لابن قدامه المقدسي ، ط دار هجر والطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م و ط دار إحياء التراث العربي .
- ٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشريبي الخطيب طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .
- ٢٤- الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ، مطبعة ذات السلاسل بالكويت .
- ٢٥- نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د / جمال الدين عطيه ، دمشق ، دار الفكر ٢٠٠١ م .
- ٢٦- الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية د/ إسماعيل حسنين البدوي ، مكة المكرمة شعبان ١٤٢٢ هـ .

- ٢٧- الوقف وأثره في التنمية ، عبدالملك السعدي ، بغداد الدار
الوطنية ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٨- الوقف وحفظ مقاصد الشريعة د/ علاء الدين حسين و د /
أحمد محمد السعد ، جامعة اليرموك ، الأردن .

References :

- 1- 'ahkam alwasiat walmirath walwaqf fi alsharieat al'iislatmiat lildukturān zakī aldiyn shaebān wa'ahmad alghandur , altabeat althaaniat 1401 hi 1989m alnaashir maktabat alfalah bialkuayt .
- 2- 'ahkam alwaqf , 'amin nakhlāt , tabeat sayda – lubnan 1938 m .
- 3- albaħr alraayiq sharh kanz aldaqayiq liabn najim almasrii , altabeat althaaniat bayrut dar almaerifatī.
- 4- badayie alsanayie fi tartib alsharayie , eala' aldiyn alkananii , tabeat matbaeat dar 'iihya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii bibayrut lubnan , altabeat al'uwlaa 1417 hi , 1997m .
- 5- tahifat almuhtaj bisharh alminhaj , 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaythamii , dar 'iihya' alturath alearabii.
- 6- altarbiat al'iislatmiat bayn al'asalat walmueasarat , eabdalghani alnuwrii , aldawhat , dar qatari bin alfija'at 1986m .
- 7- aljuhud aleilmiat li'uyimat aldaewat fi majal alwaqf , eabdalrahman alluwayahiqq tabeat 1420h matabie alhumaydi – alriyad .
- 8- hashiat abn eabidin , t dar 'iihya' alturath alearabii bayrut .
- 9- hukum alsharieat al'iislatmiat fi alwaqf alkhayrii wal'ahlīi , bayan min eulama' al'azhar , tabeat 1346hi almatbaeat alsalafiat lisahibiha muhibu aldiyn alkhatib .

- 10- alrabt walzawaya waltakaya albaghdadiat fi aleahd aleuthmanii , 'ahmad aldaraaji baghdad dar alshuruq althaqafiat t 2001 m .
- 11- alsharh alsaghir . lildardir ealaa mukhtasar khalil . t dar almaearif . misr
- 12- sharh hudud abn earafah - 'abu eabdallah muhamad bin qasim alrisae - almaktabat aleilmia .
- 13- aleinayat sharh alhidayat - muhamad bin mahmud albabiratii - dar alfikr .
- 14- fath alqadir - alkamal bn alhumaam - t dar sadir bayrut
- 15- qanun alwaqf aldhariyi wamasadiruh alshareiat fi lubnan , zahdi yakin tabeat bayrut 1947m .
- 16- allibab sharh alkitab - eabdalghani aldimashqii almaydani - almaktabat aleilmia .
- 17- majmae al'anhar sharh multaqaa al'abhar , eabdalrahman sulayman , dar 'iihya' alkutub alearabia .
- 18- muhadarat fi alwaqf lil'iimam muhamad 'abu zahrat - altabeat althaaniat - dar alfikr alearabii - alqahira .
- 19- almisbah almunir - lalfayumi - almaktabat aleilmia .
- 20- muejam alfiqh alhanbalii , wazirat al'awqaf alkuaytiat , dar alfikr .
- 21- maejam almustalahat aliaqtisadiat d / nazih hamaad , almaehad aleali lilfikr al'iislamii .
- 22- almughaniy , liabn qudaamih almaqdasii , t dar hajr waltabeat althaaniat 1412 hi 1992 m w t dar 'iihya' alturath alearabii .

- 23- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj alshirbinii alkhatab tabeat mustafaa albabi alhalabii bimisr , 1377 hi , 1958 m .
- 24- almawsueat alfiqhiat alati tusdiruha wizarat al'awqaf walshuyuw al'iislatiat bialkuayt , altabeat althaaniat 1409 hi 1989 m , matbaeat dhat alsalasil bialkuayt .
- 25- nahw tafeil maqasid alsharieat , d / jamal aldiyn eatiah , dimashq , dar alfikr 2001 m .
- 26- alwaqf mafhumuh wafadluh wa'anwaeuh , mutamar al'awqaf al'awal fi almamlakat alarabiyyat alsaeudiyyat du/ 'iismaeil hasanin albadawi , makat almukaramat shaeban 1422 hu .
- 27- alwaqf wa'atharuh fi altanmiat , eabdalmalik alsaedi , baghdad aldaar alwataniiyyat t 1 , 2000 m .
- 28- alwaqf wahifz maqasid alsharieat da/ eala' aldiyn husayn w d / 'ahmad muhamad alsaed , jamieat alyarmuk , al'urduni .